يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كتاب الصيام

أذكر حكم الصوم ومتى فرض ؟

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر بنى الإسلام على خمس وقد سبق افترض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا

متى يجب صوم رمضان ؟ و من الذي يجب عليهم صومه ؟

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس لقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وقوله صلى الهعليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته متفق عليه وبإكمال شعبان قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا

ماذا على من حال بينهم و بين رؤيته غيم أو قتر ؟

وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان لقوله في حديث ابن عمر فإن غم عليكم فقدروا له متفق عليه يعني ضيقوا له العدة من قوله { ومن قدر عليه رزقه } أي ضيق عليه وتضيق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وعنهرواية ثانية لا يجب قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من أصحابه فعليها يباح صومه اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم في الهدى وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الإستحباب لا على الوجوب لعدم أمرهم به وإنما نقل عنهم الفعل وقول بعضهم لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وعنه رواية ثالثة الناس تبع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون رواه أبو داود ويجزىء إن ظهر منه أي من رمضان بأن ثبتت رؤية بموضع آخر لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية قال الأثرم قلت لأحمد فيعتد به قال كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزئه

هل تصلى التراويح في حالة وجود الغيم أو القتر ؟

وتصلى التراويح احتياطا للقيام لقوله صلى اله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك

إذا قال الرجل لعبده : إذا دخل شهر رمضان فقد عتق العبد ، ثم حال دون رؤيتهم للهلال غيم أو قتر ؟

ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الجل المعلق بدخوله عملا بالأصل خولف في الصوم احتياطا للعبادة

كيف تثبت رؤية هلال رمضان ؟ و ممن ؟ و هل هناك فرق بين هلال رمضان و غيره من الشهور ؟

وتبثت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى نص عليه وفاقا للشافعي وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء قاله في الفروع لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وتثبت بقية الأحكام تبعا للصيام

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد والنسائي ولم يقل مسلمان وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته الحديث



ما هي الشروط التي إذا اجتمعت في شخص وجب عليه أن يصوم ؟

وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء:

الإسلام والبلوغ والعقل فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة،والقدرة عليه



ما حكم من عجز عن الصوم لمرض أو كبر ؟

فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مد بر أو نصف صاع عن غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية } ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود



أذكر شروط صحة الصوم؟

وشروط صحته ستة :

☐ـالإسلام فلا يصح من كافر

☐ـوإنقطاع دم الحيض والنفاس لما تقدم في بابه

☐ـالتمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده قياسا على الصلاة

☐ـالعقل لأن الصوم الإمساك مع النية لحديث يدع طعامه وشرابه من أجلي فأضاف الترك إليه وهو لايضاف إلى المجنون والمغمى عليه ،لكن لو نوى ليلا ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار فأفاق منه قليلا صح صومه لوجود الإمساك فيه قال في الشرح ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه أي جميع النهار لأنه مكلف بخلاف المجنون ومن نام جميع النهار صح صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية

☐ـالنية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه أبو داود



ما حكم صوم العاقل الذي نوى الصوم من الليل ثم جن أو أو أغمي عليه ؟

(العاقل) لو نوى (الصوم) ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلاصح (صومه) .



كيف تكون نية الصوم ؟

فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى لأن النية محلها القلب ،وكذا الأكل والشرب بنية الصوم قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان



هناك أشياء لا تضر بنية الصوم لكن قد يرتاب فيها بعض الناس ، أذكرها ؟

ـولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها

ـأو قال إن شاء الله غير متردد كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله

ـوكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان ففرض وإلا فمفطر فبان من رمضان أجزاءه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله وهو بقاء الشهر ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية



ما هي فروض الصيام ؟

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حديث حسن وعن عمرمرفوعا إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس أفطر الصائم متفق عليه



أذكر سنن الصيام؟

وسننه ستة:

☐تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث أبي ذر عن النبي صلى لله عليه وسلم قال لا تزال بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد

☐والزيادة في أعمال الخير من القراءة والذكر والصدقة وغيرها

☐وقوله جهرا إذا شتم إني صائم لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم متفق عليه وقال المجد إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقا لأن القول المطلق باللسان

☐وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم لحديث ابن عباس وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم وعن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله رواهن الدارقطني

☐إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد

☐وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب



من الذي يحرم عليه الفطر برمضان ؟

ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان لأنه فريضة من غير عذر وعليه إمساك بقي يومه الذي أفطر فيه لنا أمر به جميع النهار فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي وعليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فليقض



من الذي يجب عليه أن يفطر في رمضان ؟

-ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم

-وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه



من الذي يستحب له الفطر ؟

-ويسن لمسافر يباح له القصر لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه رواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وإن صام أجزاه نص عليه لحديث هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر متفق عليه

-ولمريض يخاف الضرر لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } الآية



من الذي يباح له الفطر ؟

-ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداوه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قيل ألست ترى البيوت قال أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود وحديث أنس حسنه الترمذي إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافرا والأفضل عدم الفطر

تغليبا لحكم الحضر وخروجا من الخلاف

ـولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما فيفطران ويقضيان لا غير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا



ما الحكم إذا أفطرت الحامل أو المرضع لأجل الولد ؟

ـأو على الولد لكن لو أفطرتا خوفا على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسك ين} قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود ويجب عليهما القضاء لأنهما يطيقانه قال الإمام أحمد أذهب غلى حديث أبي هريرة ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء



إذا كان الشخص تخلف عنه أحد شروط وجوب الصوم ، فأفطر ثم توفر هذا الشرط فيما بعد ؟ أجب من خلال أمثلة

وإن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برىء المريض أو قدم المسافر أبو بلغ الصغير أو عقل المجنون أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء لذلك اليوم لأنهم لم يصوموه ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ولزوال المبيح للفطر



هل يجوز لمن جازله الفطر برمضان أن يصوم فيه غيره ؟ مثال:شخص نذر صيام يوم ، ثم سافر في رمضان فصار يباح له الفطر في رمضان ، فهل يجوزله أن يصوم بنية النذر و هو في رمضان ؟

وليس لمن جازله الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه ولا يصلح لسواه



أذكر مفطرات الصيام؟

وهي اثنا عشر:

- ـخروج دم الحيض والنفاس لما سبق
- ـوالموت لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
- ـوالردة لقوله تعالى { لئن أشركت ليحبطن عملك } الآية
- ـوالعزم على الفطر نص عليه قال في الفروع وفاقا للشافعي ومالك لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض قال في الكافي فإذا قطعتها في أثنائه خلا ذلك الجزءعن النية فيفسد الكل لفساد الشرط
- ـوالتردد فيه لأنه لم يجزم بالنية ونقل الأثرم لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم كله قاله في الفروع
- ـوالقيء عمدا قال ابن المنذر أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا ولحديث أبي هريرة مرفوعا من ذرعه القيء فليس علي قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه داود والترمذي
- ـوالإحتقان من الدبر نص عليه
- ـوبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم لعدم المشقة بالتحرز منها بخلاف البصاق ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء وعنه لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق قاله في الكافي
- ـالحجامة خاصة حاجما كان أو محجوما نص عليه وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال إسحاق وابن خزيمة لحديث أفطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا قال أحمد حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال نحوه علي بن المديني وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري منسوخ لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجاني
- ـإنزال المني بتكرار النظر لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به أمكن التحرز عنه شبه الإنزال باللمس لا بنظره ولا بالتفكر لأنه لا يمكن التحرز منه قاله في الكافي
- ـالاحتلام لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره فلا يفسد الصوم بلا نزاع ولا بالمذي أي لا يفسد الصوم بالمذي ام تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء ؤ مباشرة دون الفرج لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الجماع وأما المذي فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة أشبه المني وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه رواه الجماعة إلا النسا ئي
- ـكل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره فيفطر

ما حكم قطرة الأذن ؟مداواة الجائفة ؟أو أكتحل؟

إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهذا يدل على انه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه وقيس عليه ما وصل إلى جوفه او دماغه وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيرا ولم يجد طعمه لم يفطر

ما حكم مضغ العلك أو تذوق الطعام ؟

ويفطر ولو مضغ علكا أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه فإن لم يجده بحلقه لم يضرهلقول ابن عباس لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه حكاه عنه أحمد والبخاري وكان الحسن يمضغ الجوز لإبن إبنه وهو صائم ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها

ما حكم بلع الريق؟

و يفطرمن بلع ريقه بعد ان وصل إلى ما بين شفتيه أو بلغ ريق غيره أفطر لأنه بلعه من غير فمه أشبه ما لو بلع ماء

ما حكم من فعل مفطرا ناسيا أو مكرها ؟

ولا يفطر إن فعل شيئا من المفطرات ناسيا أو مكرها نص عليه وبه قال علي وابن عمر لحديث أبي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه رواه الجماعة إلا النسائي فنص على الأكل والشرب وقسناالباقي وقيس المكره على من ذرعه القيء قال معناه في الكافي

ما حكم من دخل في حلقه غبار أو ذباب بغير قصد ؟

ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا

ما حكم من جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك ؟

ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرها كان أو ناسيا لزمه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قل لا فسكت فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال أين السائل خذ هذا تصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أينابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم للمجامع صم يوما مكانه رواه أبو داود ويلزمان المكره والناسي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله

هل من جومع تلزمه كفارة أيضا ؟

وكذا من جومع إن طاوع في وجوب القضاء والكفارة لهتك صوم رمضان طوعا فأشبهت الرجل ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى وهو يدرأ بالشبهة ففي الكفارة أولى وعنه لا تلزمها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المواقع بكفارة غير جاهل وناس فلا كفارة عليهما رواية واحدة قاله في الكافي لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان رواه النسائي

ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان ؟ و ما حكم من لم يجد الكفارة ؟

والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يج فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات



أذكرالمفطرات التي تجب لها كفارة إن فعلها في رمضان ؟

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة من مجبوب أو امرأة قياسا على الجماع لفساد الصوم وهتك حرمة رمضان



ما حكم من فاته رمضان ؟ و هل القضاء واجب على الفور ؟

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه لقوله تعالى { فعدة من أيام أخر }
ويسن القضاء على الفور متتابعا نص عليه ولا نعلم في استحباب التتابع خلافا وحكي وجوبه عن التبعي والنخعي انتهى
ولا بأس أن يفرق قاله البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان إن شاء الله فرق وإن شاء تابع رواه الدارقطني إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجبالتتابع لضيق الوقت لقول عائشة لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم يرو عن غيرهم خلافهم



هل يصح لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم يوما تطوعا ؟

ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان نص عليه



ما حكم قلب النية للصائم من واجب إلى نفل ؟

فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح كالصلاة



أذكر الأيام التي يستحب صومها ؟

ـويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم لحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه
ـويسن صوم أيام البيض وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر لقول أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام متفق عليه وعن أبي ذر قال قال رسولالله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة حسنه الترمذي
ـوصوم الخميس والإثنين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس رواه أبو داود وفي لفظ وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم
ـوستة من شوال لحديث أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم وأبو داود قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ـوسن صوم المحرم لحديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم
ـوآكده عاشوراء وهو كفارة سنة لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قالفي صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده رواه مسلم
ـوصوم عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس مرفوعا ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخاري وعن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامعاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائي. وآكدها يوم عرفة وهو كفارة سنتين لحديث أبي قتادة مرفوعاصوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضيه ومستقبله وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ويليه في الآكدية يوم التروية وهو ثامن ذيالحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا



اذكر الأيام التي يكره صيامها ؟

ـوكره إفراد رجب بالصوم لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا
ـوالجمعة والسبت بالصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه

وحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا وأن الحديث شاذ أو منسوخ

ـوكره صوم صوم الشك تطوعا لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي

وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر عند أصحابنا



اذكر الأيام التي يحرم صومها ؟

ـويحرم صوم العيدين إجماعا لحديث أبي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى متفق عليه

ـوأيام التشريق لحديث. وأيام منى أيام أكل وشرب رواه مسلم مختصرا الا للمتمتع إذا لم يجد الهدي لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري



الصائم هل يجب عليه إتمام الصوم ؟

ـومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه لحديث عائشة قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا رزق وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما رواه مسلم وكره خروجه منه بلا عذر خروجا من الخلاف ولقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }

ـوفي فرض يجب إتمامه ولا يجوزله الخروج بلا خلاف لأنه يتعين بدخوله فيه فصار كالمتعين والخروج من عهدة الواجب متعين وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا فإن بطل فعليه إعدته ما لم يقلبه نفلا فيثبت له حكم النفل



كتاب الأعتكاف

ما المقصود بالأعتكاف ؟وما حكمه؟

ـوهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة قال في الشرح لا نعلم خلافا في استحبابه لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الآواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه

ـويجب بالنذر قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب علىالناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري



أذكر شروط صحة الأعتكاف؟

وشرط صحته ستة

(☐) النية (☐) والإسلام (☐) والعقل

(☐) والتمييز (☐) وعدم ما يوجب الغسل (☐) وكونه بمسجد

ويزاد : في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة لا نعلم فيه خلافا لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه لأنه مناف للاعتكاف

وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض وكونه بمسجد لقوله تعلى { وأنتم عاكفون في المساجد }



ما هي الأماكن التي تعد من المسجدالنبوي و التي يصح للمعتكف التواجد فيها ؟

ومن المسجد مازيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام لعموم الخبر وعند الشيخ تقي الدين وابن رجبومسجد المدينة أيضا فزيارته كهو في المضاعفة وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر يعني قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذاومنه سطحه لعموم قوله في المساجدورحبته المحوطة قال القاضي إن كان عليها حائط وباب كرحبة جامع المهدي بالرصافة فهي المسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد

ومنارتها التي هي أو بابها فيه لأنها في حكمه وتابعة له



ما حكم من نذر الاعتكاف في مسجد معين ؟وهل يجزئ الأعتكاف بغيره ؟

ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ولو بلا شد رحل لأن الله لم يعين لعبادته مكانا كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا غير الحج وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدهما لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ومن نذر في مسجد المدينة اجزأه فيه وفي المسجد الحرام ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك إذا رواه أحمد وأبو داود



ما هي مبطلات الاعتكاف ؟

ـويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة السنة للمعتكف إلا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود وحديث وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه

ـوبنية الخروج ولو لم يخرج لحديث إنما الأعمال بالنيات

ـوبالوطء في الفرج لقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه وروى حرب عن ابن عباس إذا جامع المعتكف بطل إعتكافه واستأنف الاعتكاف

ـوبالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعوم الآية

ـوبالردة لقوله تعالى { لئن أشركت ليحبطن عملك }

ـوبالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد



ما حكم من نذر الاعتكاف مدة معينة سواء مقيدة بزمن معين أو غير مقيدة ثم بطل اعتكافه ؟

ـوحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة لأنه أمكنه الإتي بالمنذور على صفته فلزمه كحالة الإبتداء

ـوإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل



ما هو الخروج من المسجد الذي لا يبطل معه الاعتكاف ؟

ـولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة لما تقدم

ـأو لإزالة ˚ باسة أو لجمعة تلزمه ولا قضاء لزمنه ولا كفارة لأن ذلك كالمتثي لكونه معتادا

ـولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب لعدم خادم لأنه لا بد له منه فيدخل في عموم حديث عائشة وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه



إذا خرج من المسجد خروجا لا يبطل معه الاعتكاف فكيف يكون مشيه ؟

وله المشي على عادته من غير عجلة لأن ذلك يشق عليه ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف لقول عائشة إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق عليه



ما حكم اعتكاف الشخص خلال مدة لبثه في المسجد و لو كانت قصيرة مثل ساعة واحدة ؟

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفرقة الثانية بمعهد شيخ الإسلام العلمي

تحت إشراف فضيلة الشيخ أبي اسحاق الحويني